مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدعوى المدنية عن المنازعات الدولية امام محكمة العدل الدولية[1]
دراسة تحليلية

أ. م. د. عدنان عبدالله رشيد
قسم القانون، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
Adnan.abdullah@tiu.edu.iq

زينب احمد عبدالحميد
طالبة الماجستير في قسم القانون، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
zainab.ahmad@tiu.edu.iq

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2021/12/19
القبول: 2022/1/29
النشر: شتاء 2022

الكلمات المفتاحية:
international justice Court, International civil lawsuit, International Disputes, Public international law, United Nations.

Doi:
10.25212/lfu.qzj.7.4.26

الملخص

حرص المجتمع الدولي دائما على ايجاد وسائل لحل النزاعات والوصول الى حلول من اجل فض النزاعات الدولية التي تخلف احيانا ضحايا تقدر بملايين البشر.
وبغية ايجاد محكمة دولية دائمة لحل المنازعات الدولية، خاصة بعد الأضرار التي اصابت البشرية بعد الحرب العالمية الاولى، قامت الدول بانشاء عصبة الامم كأول منظمة دولية دائمة بالتزامن مع انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي كمؤسسة قضائية تابعة لها. لكن فشل عصبة الأمم في حفظ الامن والسلم الدوليين نتيجة اندلاع الحرب العالمية الثانية، تم انشاء منظمة دولية جديدة حلت محل عصبة الامم وهي منظمة الامم المتحدة وجهازها القضائي هو محكمة العدل الدولية التي حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي.
ولمحكمة العدل الدولية اختصاصان رئيسيان هما: القضائي والاستشاري.
وتعتبر الدعوى القضائية المدنية وسيلة قضائية لحماية حقوق الدول امام هذه المحكمة نتيجة النزاعات التي تنشب بين الدول نتيجة المصالح المتضاربة وتكون هذه النزاعات مهددة للسلم والامن الدوليين مما يحتم تدخل القضاء الدولي لحلها.
الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، الدعوى القضائية المدنية الدولية، المنازعات الدولية، القانون الدولي العام، الأمم المتحدة.

1. المقدمة:

لقد تعرضت البشرية على مر العصور التاريخية للعديد من المنازعات المسلحة المدمرة مما اقتضت الحاجة الى إيجاد حلول ووسائل بديلة عن تلك المنازعات لتحقيق المصالح بين الدول واللجوء الى الطرق

(1) بحث مستل من مشروع رسالة الماجستير الموسومة (النظام القانوني لاجراءات التقاضي امام محكمة العدل الدولية-دراسة تحليلية) للباحثة (زينب احمد عبدالحميد) في كلية القانون بجامعة تيشك الدولية – اربيل، كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام ضمن برنامج الدراسات العليا المشترك بين جامعة تيشك الدولية – اربيل وجامعة صلاح الدين – اربيل، تحت اشراف (أ. م. د. عدنان عبدالله رشيد).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

السلمية من اجل فض النزاعات القائمة بينها بدلا من استخدام القوة، وكانت الحلول المطروحة هي ايجاد قضاء دولي يقوم بفض النزاعات بين الدول بوسائل سلمية.

ومن اجل تحقيق هذه الفكرة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى تم التوجه الى انشاء مظلة دولية تقوم برعاية هذه الفكرة، وأدى هذا التوجه الى انشاء عصبة الأمم والتي كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي احد اذرعها، ولكن لم تصمد عصبة الأمم فترة طويلة حيث انهارت بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، مما حدا بالمجتمع الدولي بأنشاء منظمة جديدة باسم الأمم المتحدة وأصبحت محكمة العدل الدولية احد أجهزتها والتي نشأت لنفس غرض محكمة العدل الدولية الدائمة و بالتالي اعتبرت امتدادا لمحكمة العدل الدولية الدائمة.

وتعتبر الدعوى المدنية وسيلة لحماية حقوق الدول أمام القضاء، حيث تقوم محكمة العدل الدولية بتنظيمها استنادا الى قواعدها المنصوص عليها في نظامها الاساسي ولائحتها، من أجل الوصول إلى حكم قضائي نهائي.

وتقام الدعاوي المدنية عادة نتيجة النزاعات التي تحدث بين الدول ومثل هذه النزاعات تقوم بزعزعة الأمن والسلم الدوليين، الامر الذي يحتم التدخل القضائي الدولي لحلها. والنزاع بمفهومه الواسع ينشأ بين الدول بسبب اختلاف الآراء أو اعتداء دولة على دولة أخرى أو تضارب في المصالح فيتم حلها بتدخل القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) والتي تقوم بدورها بالفصل في المنازعات الدولية وفقا للمادة (38) من النظام الأساسي.

مشكلة البحث:

يدرس هذا البحث بالتحليل موضوعات ثلاث: محكمة العدل الدولية، المنازعات الدولية والدعوى المدنية الدولية. والرابط الذي يجمعهن هو اختصاص المحكمة في نظر الدعاوي المدنية التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض عن المنازعات القانونية التي تقوم بينها، وذلك من خلال دراسة النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولائحتها.

أهمية البحث:

تنبع اهمية هذا البحث من ان موضوع الدعوى القضائية المدنية الدولية والمصادر الاكاديمية حولها قليلة ان لم نقل نادرة، ولهذا فأن هذا البحث يعتبر ذا اهمية كبيرة للمكتبة العربية فيما يخص القانون الدولي العام والقضاء الدولي المدني برفدها ببحث أكاديمي معاصر.

أهداف البحث:

1- التعرف على مفهوم الدعوى المدنية بشكل عام والدعوى المدنية الدولية خاصة، واركانها وشروطها واهم الدعاوي التي نظرتها محكمة العدل الدولية.

2- توضيح ماهية المنازعات الدولية القانونية التي تختص محكمة العدل الدولية بنظرها، وتمييز مصطلح المنازعة عما يشابهه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- الوقوف على دور محكمة العدل الدولية كجهاز رئيسي للامم المتحدة، وتحليل اختصاصها القضائي في نظر المنازعات التي ترفعها الدول ضد بعضها بسبب المنازعات القانونية التي تنشب بينها عبر الوسيلة القانونية (الدعوى المدنية).

منهج البحث:

للوصول الى استنتاجات سليمة، ومن اجل دراسة وافية عن موضوع البحث، فأننا سنعتمد المنهج التحليلي كمنهج رئيسي، لتحليل القواعد القانونية التي تنظم عمل محكمة العدل الدولية في نظر الدعاوي المدنية التي ترفعها الدول بمواجهة بعضهن نتيجة المنازعات الدولية القائمة بينها.

خطة البحث:

لتحقيق البحث لاهدافه، فأننا سندرسه وفق الخطة العلمية التالية:

حيث سنخصص المبحث الاول منه لدراسة محكمة العدل الدولية في مطلبين، احدهما عن تنظيم هذه المحكمة والاخر عن اختصاصاتها.

بينما يدرس المبحث الثاني ماهية المنازعات الدولية في مطلبين كذلك، حيث ان المطلب الاول منه مخصص لمفهوم المنازعات الدولية وتمييزها عما يتشابه بها، اما المطلب الثاني فيعرض لدوافع واسباب وانواع المنازعات الدولية.

ويتناول المبحث الثالث الدعوى القضائية المدنية الدولية في مطلبين ايضا، بحيث ندرس في الاول منهما مفهوم الدعوى المدنية الدولية وشروطها واركانها، وفي الثاني نبحث انواع الدعاوي المدنية الدولية امام محكمة العدل الدولية.

وننهي البحث بخاتمة نستعرض فيها اهم الاستنتاجات والمقترحات، التي توصلنا اليها عنه.

المبحث الأول

محكمة العدل الدولية

تعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصورة الأولى للقضاء الدولي الدائم[2]، وقد ارتبطت نشأة هذه المحكمة بقيام عصبة الأمم سنة 1919، وقد أصبح النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي نافذاً في سنة 1920، وذلك بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة. وفي سنة 1938 توقف نشاط المحكمة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال الألمان لهولندا حيث تم نقل مقر المحكمة خلال الحرب إلى مدينة جنيف في سويسرا[3].

(2) سبقت فكرة القضاء الدولي الدائم، ظهور فكرة التحكيم الدولي لحل المنازعات بين الدول لأول مرة سنة 1794 في المعاهدة التي ابرمت بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية. للمزيد انظر: عبدالسلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الاسكندرية، 1997، ص120.

(3) المحكمة الدائمة للعدل الدولي، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.marefa.org

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي 18 ابريل عام 1946 تقرر اعتبار المحكمة الدائمة للعدل الدولي منحلة، وعقدت في نفس اليوم الجلسة الأولى للمحكمة الجديدة وهي محكمة العدل الدولي التي تعتبر رغم شخصيتها المستقلة امتداداً للمحكمة القديمة.

بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق السلم والامن الدوليين، والذي بدا واضحاً نتيجة عدم تمكنه من منع نشوب الحرب العالمية الثانية، بدأ المجتمع الدولي يبحث لإيجاد منظمة أخرى تقوم بحفظ السلم والامن الدوليين. وبعد عدة اجتماعات قامت بها الدول الكبرى تم التوصل إلى إنشاء منظمة جديدة هي الامم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم، واما بشأن المحكمة الدولية فقد ثار خلاف في مؤتمر سان فرانسسكو حول إبقاء محكمة العدل الدولية الدائمة او ازالتها، الا ان المؤتمر توصل الى الاتفاق بأنشاء محكمة عدل دولية جديدة واعتبارها امتدادا لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي نشأت في زمن عصبة الامم وسبب هذا القرار كان للمحافظة على الاحكام التي اصدرتها محكمة العدل الدولية الدائمة والتي أصبحت مصدرا من مصادر القانون الدولي العام[4].

وقد أشارت الأمم المتحدة في ميثاقها الى تعريف محكمة العدل الدولية بأنها "الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق"[5].

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين: الأول عن تنظيم محكمة العدل الدولية والثاني عن اختصاصات محكمة العدل الدولية (القضائية والافتائية).

المطلب الاول

تنظيم محكمة العدل الدولية

نشأت محكمة العدل الدولية مع انشاء الأمم المتحدة والتي اعتبرت أحد أجهزتها الستة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وقد نصت المادة السابعة الفقرة الأولى من ميثاق الامم المتحدة على ذلك[6]. وحسب المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة فأن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بالميثاق الذي هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

وتتكون المحكمة (بصورة عامة) من جزئين رئيسيين: قضائي واداري. حيث ان الجزء الإداري يتمثل في قلم المحكمة الذي يتكون من مسجل المحكمة ونائبه والموظفون[7].

اخر زيارة في 2021/9/23.

(4) نايف احمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2015، ص.12.

(5) المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) الفقرة (1) من المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان "تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وصاية، ومحكمة عدل دولية وأمانة".

(7) الفقرة (1) من المادة (28) من لائحة محكمة العدل الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويتم انتخاب المسجل ونائبه من قبل المحكمة لمدة سبع سنوات ويجوز إعادة انتخابهما[8]. وتقوم المحكمة بتعيين موظفي قلم المحكمة بناءا على اقتراح مسجلها، ويجوز للمسجل وبموافقة رئيس المحكمة ان يقوم بأجراء التعيينات لبعض من الوظائف التي تحددها المحكمة[9].

ويعتبر المسجل (أو رئيس قلم المحكمة) هو المسؤول عن إدارة قلم المحكمة، وهو بمثابة قناة التواصل بين المحكمة والمؤسسات خارج المحكمة وهو المسؤول عن اعداد قائمة القضايا المحالة للمحكمة للنظر فيها ويحضر جلسات المحكمة وينظم محاضر تلك الجلسات ويوقع على قرارات المحكمة ويختمها وهو المسؤول عن أرشيف المحكمة ومنشوراتها، واعداد ميزانيتها، ويتضمن نوعية الموظفين قانونيون ومترجمون وموظفوا الأرشيف والطباعة والمكتبة والأعلام ومحاسبين واختصاصيي الكومبيوتر والتكنلوجيا ومساعدون اداريون واتصالات وحراس أمن، وتتطابق أوضاع عمل هؤلاء الموظفين وحقوقهم المالية مع أوضاع وحقوق موظفي الأمم المتحدة[10].

واستنادا الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فأن الجزء القضائي للمحكمة تتكون من خمسة عشر قاضيا (يطلق عليهم النظام الأساسي أحيانا تعبير أعضاء المحكمة)، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة[11].

وبحسب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فأن هؤلاء القضاة يجب ان تتوافر فيهم مجموعة من الشروط، كالاستقلالية والأخلاق الرفيعة، ويجب ان يكونوا ممن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في دولهم في اعلى المناصب القضائية[12].

ويتم انتخاب القضاة من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بعد أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة تحتوي على جميع أسماء المرشحين ومرتبة حسب الحروف الأبجدية ولكي ينال القاضي المرشح للمنصب يجب أن يحصل على أكثرية الاصوات من الجمعية العامة ومجلس الأمن[13].

وقد أشارت المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يكون تشكيل المحكمة من المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم ويقصد بالمدينات الكبرى هي التي يكون فيها عضوية دائمة في مجلس الأمن أما النظم القانونية الرئيسية فيقصد بها النظام الإنجليزي والنظام الفرنسي والنظام الاشتراكي والشريعة الإسلامية لنظام أمريكا اللاتينية وآسيا[14].

(8) المواد (22) و (23) من لائحة محكمة العدل الدولية.
(9) الفقرة (1) من المادة (25) من لائحة محكمة العدل الدولية.
(10) د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، ط1، دار القنديل للنشر، عمان، 2011، ص312-313.
(11) الفقرة (1) من المادة (3) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(12) المادة (2) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(13) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة السنهوري، 2014، ص 348. وبحسب الفقرة (1) من المادة (4) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية فأن الترشيح يكون عن طريق محكمة التحكيم الدائمة.
(14) عمر أبو عبيدة الأمين عبدالله، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الافريقية، المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي، السودان، العدد 8، 2016، ص219.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، على ان يستمر أعضاء المحكمة المنتهية ولايتهم في أداء واجباتهم حتى يتم شغل مناصبهم. ويجب عليهم إنهاء أي قضايا قد بدأوها[15].

وينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ان يتم انتخاب رئيس للمحكمة ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات، وقد يتم إعادة انتخابهم[16].

ويقيم رئيس المحكمة ومسجلها في مقر المحكمة في لاهاي[17].

ولايجوز للقاضي اثناء مدة ولايته، ممارسة وظائف سياسية او إدارية او الانخراط في أي مهنة[18].

ويتمتع القضاة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية[19].

وتنتهي عضوية القاضي بعدم إعادة انتخابه بعد انتهاء مدة عضويته، او بسبب تقديم العضو لأستقالته أو بسبب فصله بقرار جماعي من سائر القضاة الآخرين[20].

وذكر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بان القاضي لا يجوز له بان يعمل كمحام او وكيل او مستشار في القضايا التي ينظرها، كما لا يجوز له أن يشارك في القرار في أي قضية كان فيها وكيلا، أو مستشارا، أو محامٍ لأحد الأطراف، أو كعضو في محكمة وطنية أو دولية، أو في لجنة تحقيق، أو بأي صفة أخرى[21].

وفيما يتعلق بالأختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية (مدار هذا البحث)، فأن المحكمة تمارس هذا الأختصاص عن طريق انعقادها بكامل هيئتها أو عن طريق غرف المحكمة او الدوائر (كلتا التسميتين مستخدمة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة فأن الأصل هو ان المحكمة تنعقد بكامل هيئتها (أي بحضور القضاة الخمسة عشر كلهم) ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك في النظام الأساسي للمحكمة[22]، ولكن وجود تسعة قضاة كاف لتحقيق نصابها[23].

وتشمل الحالات الاستثنائية، تشكيل ثلاثة أنواع من الغرف (يتم اختيار قضاتها من بين قضاة المحكمة الخمسة عشر قاضيا) للنظر في القضايا التي تعرض على المحكمة[24]، ويتم اختيار قضاة لتلك الغرف عن طريق الاقتراع[25].

(15) الفقرتان (1) و (3) من المادة (13) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(16) المادة (21) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(17) المادة (22) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(18) الفقرة (1) من المادة (16) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(19) المادة (19) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(20) حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2015، ص14.
(21) المادة (17) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(22) الفقرة (1) من المادة (25) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(23) الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(24) د. حسين حنفي عمر، محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص239.
(25) الفقرة (1) من المادة (18) من لائحة محكمة العدل الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وهذه الغرف هي:

(1) غرفة الإجراءات المختصرة: نص النظام الأساسي للمحكمة على تشكيل دائرة (غرفة) سنويا مؤلفة من خمسة قضاة يجوز لها، بناءً على طلب الأطراف، سماع القضايا والبت فيها بإجراءات موجزة[26]، وعليه فأن المحكمة ملزمة بأنشائها.

وتتكون من خمسة من قضاة المحكمة من بينهم الرئيس ونائبه بحكم وظيفتيهما[27].

وتجرى الانتخابات لأختيار القضاة في أقرب وقت ممكن بعد السادس من شهر شباط من كل سنة ويجوز انتخابهم[28].

(2) الغرف المتخصصة: ينص النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على انه يجوز للمحكمة من وقت لآخر أن تشكل دائرة واحدة أو أكثر، تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر حسبما تحدده المحكمة، للتعامل مع فئات معينة من القضايا؛ على سبيل المثال، قضايا العمل والقضايا المتعلقة بالعبور والاتصالات[29].

وبحسب لائحة محكمة العدل الدولية، فأنه يجب على المحكمة ابتداءاً تحديد فئة القضايا التي تنشأ لأجلها مثل هذا النوع من الغرف، وعدد قضاتها، وفترة ولايتهم، وتاريخ بدء مهامهم[30]. ويجب ان يتم اختيار القضاة الذين لهم معرفة خاصة او خبرة او تجربة سابقة فيما يخص القضايا التي تنشأ الغرفة للنظر فيها[31].

وللمحكمة سلطة الغاء هذا النوع من الغرف، ولكن دون ان يخل ذلك بالالتزامات الواقعة على عاتق تلك الغرفة بأنهاء القضايا المعروضة عليها[32].

(3) الغرف الخاصة: ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه للمحكمة في أي وقت أن تشكل غرفة للنظر في قضية معينة. ويحدد عدد القضاة لتشكيل هذه الغرفة من قبل المحكمة بموافقة الأطراف[33]. وتختلف الغرفة الخاصة عن الغرفة المتخصصة، في أن الخصوم يشاركون محكمة العدل الدولية في تشكيلها، وبناءا على طلب الخصوم تقوم بنظر القضايا والبت فيها[34]. كما ان هذه الغرفة تشكل بعد قيام النزاع بين الخصوم.

(26) المادة (29) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(27) الفقرة (1) من المادة (15) من لائحة محكمة العدل الدولية.
(28) الفقرة (2) من المادة (15) من لائحة محكمة العدل الدولية.
(29) الفقرة (1) من المادة (26) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(30) الفقرة (1) من المادة (16) من لائحة محكمة العدل الدولية.
(31) الفقرة (2) من المادة (16) من لائحة محكمة العدل الدولية.
(32) الفقرة (3) من المادة (16) من لائحة محكمة العدل الدولية.
(33) الفقرة (2) من المادة (26) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(34) الفقرة (3) من المادة (26) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي كل الأحوال، يمكن ان يتم تقديم طلب تشكيل هذه الغرفة للنظر في قضية معينة، في أي وقت قبل غلق باب المرافعة الخطية، وعند تلقي رئيس المحكمة للطلب فأنه يتحقق من موافقة الطرف الخصم[35]. وتنقضي هذه الغرفة بعد الفصل في القضية محل النزاع.

ومن المنازعات التي نظرتها هذه الغرفة هي المتعلقة بمنازعات الحدود، وقد تم تشكيل اول غرفة خاصة في سنة 1982 في قضية النزاع الحدودي البحري في منطقة خليج ماين[36].

ولكن رغم النص على انشاء هذه الغرف من قبل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فأن غرفة الإجراءات المستعجلة نادرا ما تنعقد، أما النوع الثاني من الغرف فلم تنعقد اطلاقا[37].

المطلب الثاني

اختصاصات محكمة العدل الدولية

لقد أشار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولة على ان للمحكمة (من حيث الوظيفة) نوعين رئيسيين من الاختصاص[38]، الأول هو الاختصاص الاستشاري[39] والذي تمت الإشارة اليه في الفقرتين (1) و (2) من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة والذي تبدي به المحكمة رأيها القانوني في مسائل قانونية وذلك بناء على طلب مقدم من الجمعية العامة او مجلس الامن، كما ويمكن أيضا للمنظمات المتخصصة و الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ان تطلب من المحكمة ابداء رايها في قضية معينة اذا حصلت على موافقة الجمعية العامة[40]، اما الاختصاص الثاني فهو الاختصاص[41] القضائي، حيث يعتبر الفصل في

(35) الفقرة (1) من المادة (16) من لائحة محكمة العدل الدولية.
(36) فيصل عبدالرحمن علي، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الامين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص229.
(37) عماد جليل عبدالله حيدري، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية، 2016، ص14.
(38) لقد اشار البعض الى اختصاص ثالث لمحكمة العدل الدولية يتمثل في الفصل بالقضايا التأديبية بحق قضاتها، والبت في بعض الشؤون الادارية لها.
للمزيد، راجع الموقع الالكتروني:
https://www.alqiyady.com-محكمة-العدل-الدولية/icj-335962.html
اخر زيارة في 2021/10/1

(39) for more information, see:
- Nagendra Singh, The role and record of the international court of justice, martinus nijhoff publishers, boston - london, 1989.
- Mahsen M. Aljaghoub, The advisory function of the international court of justice 1946-2005, springer berlin heidelberg, new york, 2006.
- A. S. Muller, D, Raic and J. M. Thuranszky, The international court of justice - its future role after fifty years, martinus nijhoff publishers, boston - london, 1997.

(40) ريم صالح الزبن، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2010، ص 10
(41) ويمكن تعريف الأختصاص بأنه "سلطة المحكمة في الفصل في نزاع معين بالذات معروض عليها من قبل دولة معلومة". راجع: د. قزران مصطفى، الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، حزيران 2018، ص375.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

النزاعات القانونية هي المهمة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية وذلك وفقا لنظامها الأساسي وتحال اليها القضايا من قبل الدول ويسمى هذا الاختصاص" بالاختصاص القضائي" (وهو ما يهمنا في بحثنا هذا).
كما ان لمحكمة العدل الدولية (من حيث صفة الاجبار)، نوعين من الاختصاص كذلك، هما الاختصاص الاختياري والاختصاص الالزامي.
والاصل ان اختصاص محكمة العدل الدولية هو اختياري[42]، اذ يجب على الدول القبول بولاية المحكمة قبل عرض النزاع عليها واعتبر هذا شرط اولي لنظر المحكمة في النزاع، حيث أشار ميثاق الأمم المتحدة في المادة (95) على انه:" ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل"[43].
ومن حالات الاختصاص الاختياري للمحكمة هو ان تكون عرض النزاع عليها إما بناءا على تراضي الأطراف او القبول الضمني لأطراف النزاع.
ومثال على الحالة الأولى هو النزاع بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا من جهة أخرى والمعروف بقضية لوكيربي، حيث رفعت ليبيا نزاعها الى محكمة العدل الدولية من جانب واحد دون حصول اتفاق مسبق مع تلك الدول لعرض النزاع على المحكمة، فرفضت تلك الدول عرض النزاع على المحكمة من جانب واحد. اما الحالة الثانية فتتمثل في قيام احد اطراف النزاع برفعه امام محكمة العدل الدولية دون حصول اتفاق مسبق بين تلك الأطراف بعرض النزاع على المحكمة، ولكن الطرف الآخر يحضر امام المحكمة او يقبل مناقشة مضمون النزاع من قبل المحكمة دون اعتراض، فتعتبر المحكمة هذا التصرف بمثابة القبول الضمني لاختصاصها في نظر النزاع، كما حصل في قضية مضيق كورفو. حيث لجأت بريطانيا الى محكمة العدل الدولية دون حصول اتفاق مسبق بينها وبين البانيا على عرض النزاع على المحكمة، إلا ان الرسالة التي بعثت بها البانيا الى محكمة العدل الدولية بتاريخ 1947/7/2، فسرتها المحكمة على انها تمثل قبولا ضمنيا من لدّن البانيا باختصاص المحكمة[44].
اما فيما يتعلق بالاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية، فأنه وفقا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة[45] ان للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات

(42) اثناء وضع النظام الاساسي للمحكمة، كان هناك اتجاه يدعو لجعل اختصاص المحكمة اجباريا بالنسبة للدول التي تكون طرفا في المحكمة ولديها نزاعات ذو صفة قانونية، الا ان هذا الاتجاه واجه رفضا من قبل الدول الكبرى. راجع: د. جمعة صالح حسين محمد، القضاء الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لاهم القضايا الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 32.
(43) مخزور إبراهيم، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2009، ص 19.

(44) بوغانم احمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص136-137.
(45) الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القانونية[46]،وان عدد الدول المصادقة على الاختصاص الاجباري للمحكمة العدل الدولية قد بلغ عددهم 73 دولة و تعتبر الهند اخر دولة وافقت على اختصاص المحكمة الاجباري[47] ، وبهذا نميز محكمة العدل الدولية عن المحاكم الدولية الأخرى منها محكمة الجنائية الدولية حيث ان لهذه الاخيرة اختصاص موضوعي الذي يشمل جرائم العدوان، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، حيث ذكرت هذه الجرائم في المواد 6،7،8 من نظام روما الأساسي و التي توافقت مع مفهوم قانون الشعوب و كذلك مع قانون الجنائي الدولي القائم ، والذي يجب على جميع الدول الالتزام به و لا يجوز التقليل من شأنها ، و ان هذه المحكمة تقوم ببدورها بتحقيق و مقاضاة و محاكمة الافراد فقط في حال اذا الدولة المعنية لا ترغب او لا تستطيع او لم تقم بإحالة الدعوى الى محاكمها [48]، اما محكمة العدل الدولية فان طبيعة اختصاصها يتمحور على فض النزاعات بين الدول بصورة اختيارية او اجبارية.

وهناك اساليب، تظهر بها الدول موافقتها على الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية. وهذه الاساليب هي:

(1) أسلوب الإعلان الانفرادي: ينص النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على انه لكل دولة طرف في النظام الاساسي لها ان تعلن صراحة (في اي وقت: قبل نشوء النزاع او اثنائه) بانها تقر للمحكمة بولايتها الاجبارية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين اية دولة اخرى تقبل مثل هذا الالتزام[49].

وبحسب النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تتمثل تلك المنازعات في:

(أ) تفسير المعاهدة؛

(ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛

(ج) وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي؛

(د) طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي..

ان ما نص عليه النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية اعلاه، من تعداد المسائل التي تعتبر من قبيل المنازعات القانونية يجعل من الصعب ان لا يوجد نزاع بين دولتين لا يمكن رده الى واحدة من هذه المسائل[50].

ويتم ايداع هذه التصريحات لدى الامين العام للامم المتحدة وهو يقوم بارسال صور منها الى الدول الاطراف في النظام الاساسي وكذلك الى مسجل المحكمة[51]. وتعتبر التصريحات التي كانت قد صدرت

(46) تم تعريف المنازعات القانونية في جزء اخر من هذا البحث.

(47)موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/en/declarations

(48) The international court, Understanding the international criminal court, the Netherlands, 2020, p11

(49) الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(50) Openheim - Lauterpacht, International Law, vol. 2, 1961, p59.

نقلا عن: بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة (1)، الجزائر، 2013، ص17.

(51) الفقرة (4) من المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في عهد محكمة العدل الدولية الدائمة نافذة في حدود الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات[52].
لكن ما يقلل من اهمية هذه التصريحات هو ان النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية سمح ان تكون هذه التصريحات معلقة على شرط المقابلة بالمثل او ان تكون فعاليتها مقيدة بمدة معينة[53].

(2) أسلوب شرط الاختصاص في المعاهدات: اي بمعنى ورود نصوص صريحة في المعاهدات الثنائية او المتعددة الاطراف تبين موافقة اطرافها على تسوية المنازعات القائمة بينها والتي ترتبط بتفسير او تطبيق المعاهدة باحالتها الى محكمة العدل الدولية[54].

اما بخصوص اشخاص القانون الدولي العام الذين يمكن ان يكونوا اطرافا في الدعاوي المنظورة امام محكمة العدل الدولية، فأنه بموجب الفقرة الأولى (1) من المادة (34) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية انه "للدول وحدها الحق في ان تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة".
ويمكن تقسيم أنواع الدول التي يمكن ان تكون طرفا في الدعاوي التي تنظرها المحكمة العدل الدولية الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الدول الأعضاء في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والدول التي ليست عضو لا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولا في الأمم المتحدة، على النحو الآتي:
أولا/ الدول الأعضاء في المتحدة: لقد نص ميثاق الامم المتحدة على ان أي دولة بحكم عضويتها في الأمم المتحدة تصبح عضوا في محكمة العدل الدولية[55]. ويلاحظ ان هذا النص يميز محكمة العدل الدولية عن محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث انه اذا ارادت دولة ما الانضمام الى محكمة العدل الدولية الدائمة كانت لاتستطيع الانضمام بصورة تلقائية بمجرد عضويتها في عصبة الامم، بل يجب عليها كذلك التصديق على بروتوكول الانضمام للمحكمة، لأن المحكمة كانت تعتبر هيئة مستقلة عن عصبة الأمم[56].
ثانيا/ الدول الأطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية: لقد ذكر ميثاق الامم المتحدة انه "يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن"[57].
وقد اشار النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الى انه "للدول التي هي اطراف في هذ النظام الأساسي ان يتقاضوا الى المحكمة"[58].

(52) الفقرة (5) من المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(53) الفقرة (3) من المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(54) عزالدين الطيب ادم، الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية، مجلة العدل، المجلد 10، العدد 24، السودان، 2008، ص79.
(55) الفقرة (1) من المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة.
(56)عز الدين الطيب ادم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، 2003، ص24.
(57) الفقرة (2) من المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة.
(58) الفقرة (1) من المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ثالثا: الدولة التي ليست عضوا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولا عضوا في الأمم المتحدة: يجوز لمثل هذه الدولة اللجوء الى المحكمة لتكون طرفا في الدعوى التي تنظرها المحكمة ويتم ذلك بشروط يتم تحديدها من قبل مجلس الامن(59).

وقد اصدر مجلس الامن الدولي توصية سنة 1946 يحدد بموجبها تلك الشروط(60).

المبحث الثاني

ماهية المنازعات الدولية

منذ نشأت الحياة إلى يومنا هذا يعد النزاع سمة من سمات أشخاص القانون الدولي، حيث يعتبر النزاع بين أشخاص القانون الدولي ظاهرة لا يمكن انكارها والتشكيك بها، أي انها تعتبر ظاهرة عادية ناتجة من تعامل هؤلاء الأشخاص مع بعضهم البعض. وأن أحد أسباب وجود النزاع هو وجود علاقات بين أشخاص القانون الدولي وتشعبها مما يتولد عنها تعارض في المصالح، لذا فان النزاع الدولي ينشأ بسبب تضارب المصالح بين الدول. وان هذا التضارب في المصالح بينها يولد نزاعات تؤدي إلى حدوث حروب بينها. الامر الذي يستدعي تدخل المحكمة لتسوية هذا النزاع قبل استفحاله، وأن هذا المبدأ يعد من المحاور الأساسية التي تم تداولها في مؤتمر لاهاي سنة 1908 والتي تم تأكيدها أيضا في ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة الى ذلك وجد ان النزاع الدولي بمفهومه هذا يعاني الكثير من الاضطراب والخلط مع المفاهيم الأخرى لذا سنحاول التطرق إلى مفهوم المنازعات الدولية وتمييزه عن المفاهيم الأخرى في المطلب الاول، اما المطلب الثاني فسيكون عن خصائص المنازعات الدولية.

المطلب الاول

مفهوم المنازعات الدولية وتمييزها عما يتشابه بها

أن مفهوم النزاع لم يلاق اتفاق وإجماع عليه، حيث شابه الكثير من الاضطراب والخلط مع المصطلحات والمفاهيم الأخرى التي تكون قريبة منه من حيث المعنى، وتختلف معه من حيث المحتوى والمضمون. لذالك يستلزم تحديد مفهوم النزاع اولا، وتمييزه عما يتشابه به من المصطلحات الاخرى ثانيا.

النزاع موجود منذ وجد الانسان، فكان الناس قديما يتنازعون على الصيد والرعي، اما في عهد الفراعنة والإغريق فان النزاع كان ينشب للحصول على النفوذ والقوه ولتحديد من هو أقوى في السلطة والسيطرة، اما في العصور الوسطى فكان النزاع فيها اغلبه دينيا حيث كانت الكنيسة هي التي تحكم الدولة(61).

(59) تنص الفقرة (2) من المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه "يحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبها تكون المحكمة مفتوحة أمام الدول الأخرى، رهنا بالأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات السارية، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضع الأطراف في موقف من عدم المساواة أمام المحكمة".

(60) https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/volumes-resolutions
اخر زيارة في 2021/10/3

(61) خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل، الموصل، 2002، ص 15.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كذلك تميزت العصور الوسطى بتفكك الدول الأوروبية نتيجة النزاعات التي نشبت بينها، حيث قسمت إلى وحدات اقطاعية، فكانت السلطة بيد الأمراء والملوك ويتبعهم سادات الأقطاع. وكان الملوك والأمراء يخضعون بدورهم إلى الإمبراطورية الجرمانية ويقومون بطاعة وتلبية الأوامر وإعطاء الولاء الكامل إلى الامبراطور، إلا أن هذا كان ظاهريا فقط حيث استمرت النزاعات بينهم(62).

والقانون الدولي المعروف في العصور الوسطى كان بدائيا وظهر نتيجة ممارسات الدول، وهذا ما نتلمسه من دراسة تاريخ العلاقات الدولية في تلك الفترة. لكن هذه العلاقات لم تكن منظمة دوما، والدليل على ذلك نشوب النزاعات وزيادتها بين الدول الأوروبية ودول العالم الاخرى، حيث كانت كل دولة تسعى لبناء امبراطوريتها على حساب الدول الأخرى، وكان هذا واضحا بالنسبة للدول الضعيفة حيث كانت الدولة القوية تتوسع على حساب الدول المجاورة لها، ونتيجة لذلك ازدادت النزاعات اكثر فأكثر(63).

وفي عام 1648 تم توقيع معاهدة وستفاليا والتي كان لها أثر كبير في إنهاء النزاعات الدينية والطائفية والمذهبية بين الدول الاوربية وكذلك أنهاء حرب الثلاثين عاما التي نشبت سنة 1618(64)، وفي القرن العشرين تطورت قواعد القانون الدولي وظهرت المنظمات الدولية، وفي هذه الفترة اخذ النزاع حالة من المد والجزر، وبعدها تطور الوضع إلى حربين عالميتين مدمرتين ادت نتيجة لهما الى ارساء قواعد القانون الدولي من جديد من اجل تنظيم العلاقات بين الدول في السلم والحرب(65).

وقد تم تعريف النزاع بأوجه مختلفة وفي بعديه اللغوي والاصطلاحي. فلغة يتمثل بنزع الشيء من مكانه أي قلعه والمقصود به هنا الخصومة ويقال بينهم نزاع اي الخصومة في الحق، التنازع، التخاصم، وتنازع القوم اي تخاصموا(66)، حيث قال تعالى (فتنازعوا أمرهم بينهم)(67)، ويقابلها في اللغة الإنجليزية Dispute والتي تعني تصادم وتضارب(68)، اما إصطلاحا فيقصد بالنزاع الاختلاف وتصادم الآراء او تصادم الاتجاهات المختلفة وعدم توافق المصالح بين الأطراف ويؤدي إلى عدم قبول الأطراف في الوضع القائم ويسعون إلى التغيير(69).

ولقد تناول الفقهاء تعاريف عديدة للنزاع الدولي في مؤلفاتهم، فلقد تم تعريفه بأنه الذي ينشأ بين الدول أو بين أشخاص القانون الدولي العام حصرا حيث تعتبر المنازعات الدولية مرتبطة بالحياة الاجتماعية البشرية

---

(62) عصام العطية، مصدر سابق، ص 150

(63) عصام عبد المنعم البدري وعبد الله احمد السيد، أثر معاهدة وستفاليا 1648م ،ومؤتمر فيينا (1814_1815) في تطور القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، متاح على الموقع : https://democraticac.de، اخر زيارة 10\10\2021.

(64) Richard Bonney, Guide to the thirty years war 1618-1648, osprey publishing, oxford, 2002.

(65) عبد القادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي: دراسة في أصول النظرية والخصائص المعاصرة، ط4، دار وائل، عمان، 1997، ص 41.

(66) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، ط1، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 128.

(67) القرآن الكريم، سورة طه، الآية 62.

(68) Yoshifumi Tanaka, The peaceful settlement of international disputes, cambridge university press, 2018.

(69) إبراهيم مصطفى إبراهيم، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية بالاكاديمية الليبية، 2018، ص 11.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبكيان المجتمع الدولي[70]، وقد عرف أيضا بأنه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية والسياسية والعسكرية والتي تتباين حججها القانونية [71].

اما محكمة العدل الدولية الدائمة فقد عرفت النزاع الدولي بأنه الخلاف بين دولتين حول مسألة قانونية أو حادث معين أو تعارض وجهات نظرهم القانونية أو مصالحهما او حصول حادث معين بينهما[72]، بينما محكمة العدل الدولية عرفته بأنه "عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوي القانونية أو المصالح بين شخصين"[73].

ونحن نؤيد ما ذهب اليه البعض من تفضيل التعريف الصادر من كلتا المحكمتين على ما سواه، للاسباب التالية[74]:

1- ان هذا التعريف يحدد ان النزاع يجب ان يكون بين الدول، وعليه تخرج من دائرة النزاع الدولي المنازعات التي تجري بين اطراف داخلية.
2- ان هذا التعريف يبين ان النزاع الدولي يكون عندما يصدر تصرف من دولة ما، فاذا لم يصدر تصرف او صدر بالفعل ولكن لم تتقدم احدى الدول بالشكوى حياله، فلا يوجد نزاع دولي. ويتخذ تصرف الدول عدة اشكال للتعبير عن ذلك النزاع، من بينها رفع دعوى بشأنه امام المحاكم الدولية.
3- ان الاخذ بهذا التعريف يؤدي الى ان النزاع يجب ان يكون حول مسألة محددة ومعقولة، لأنه عند عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ولم يتم تحديد النزاع بصورة موضوعية، فأنه يمكن للمحكمة ان لا تقتنع بوجود النزاع بالرغم من تأكيدات الاطراف على وجوده.

وهناك شروط معينة يجب ان تتوافر لكي يصح ان نطلق على النزاع الصفة الدولية، منها[75]:

1- ان يكون النزاع بين اشخاص القانون الدولي العام.
2- ان تنشأ ادعاءات متقابلة بين الاطراف المتنازعة.
3- استمرار المطالبة بالادعاءات المتناقضة من قبل اطراف النزاع.
4- ان يكون النزاع ذو صفة دولية عامة.
5- قابلية النزاع للتسوية.

(70) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الثاني، ط1، مكتبة الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص180.
(71) عصام العطية، مصدر سابق، ص379.
(72) خلف رمضان محمد بلال الجبوري، مصدر سابق، ص12.
(73) نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2020، ص13.
(74) مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والامن الدوليين - دراسة في اطار احكام وقواعد القانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة الخرطوم، السودان، 2015، ص65-66.
(75) نور حسين نايف حداد، مصدر سابق، ص13-15.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وهنالك مفاهيم ومصطلحات مشابهة للنزاع الدولي والتي تتداخل معه إلى حد كبير، لذلك لابد من تناول هذه المفاهيم والمصطلحات من اجل ايضاح أوجه الاختلاف بينهما.

وهذه المفاهيم هي الصراع والتوتر والحرب والازمة، والتي سنقوم بإيضاحها كالاتي:

الصراع: يتشابه مفهوم النزاع الدولي كثيرا مع الصراع الدولي، وقد تم تعريف الصراع بأنه تسارع الإرادات الوطنية والذي ينتج عنه اختلاف في دوافع الدول في تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها ومواردها مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات ومواقف سياسية، و يختلف النزاع عن الصراع حيث يتمحور النزاع حول التعارض في الحقوق القانونية، اما الصراع فإنه يكون حول المصالح ومرتبط بالقيم والأهداف(76).

التوتر: يتشابه مصطلح دولي آخر مع النزاع الدولي وهو التوتر الدولي والذي يقصد به مجموعة من المواقف والميول التي تحدث نتيجة الشكوك وعدم الثقة فيؤدي الى حدوث التوتر، وقد عرف التوتر بأنه مواقف صراعية لا تؤدي إلى اللجوء إلى القوات المسلحة، انما يقوم الأطراف في استخدام سلوك الصراع، لذا فإن النزاع يختلف عن التوتر لأن الأول يشير إلى تعارض فعلي وصريح بين الأطراف وتأثيره على بعضهم البعض في حين أن التوتر لا يعدو أن يكون حالة أداء وتخوف وشكوك وتصور في تباين المصالح وهنا نستنتج بأن التوتر هو مرحلة سابقة للنزاع وترتبط أسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع(77).

الحرب: يعتقد الكثيرون أن مصطلح الحرب هو مرادف لمصطلح النزاع الا انهما يختلفان عن بعض، حيث تعرف الحرب بأنها الفعل العسكري والصراع بين الدول باستخدام القوة المسلحة، و تبدأ الحرب عادة من خلال القرارات المتخذة من قبل حكومات الدول لنشوبها، اما النزاع فأنه ليس بالضرورة ان يتم فيه استخدام القوة، وإنما فقط التهديد بها(78)، ويمكن تعريف الحرب بأنها الصراع المسلح بين طرفين متنازعين يستعمل كل منهما ما لديه من وسائل من أجل الدفاع عن مصالحه وحقوقه وتحقيق إرادته على الغير(79).

الازمة: هناك تقارب بين مفهوم الأزمة والنزاع حيث ان كلاهما يؤديان إلى تضارب المصالح والإرادات، ولكن يختلف النزاع عن الازمة بإنه يمكن تحديد أبعاده واتجاهاته وأهدافه، وايضا يتصف بالاستمرارية على العكس من الازمة، وعادة تنتهي هذه الأخيرة بنتائج سلبية. ولقد ركز الباحثون على تحديد مفهوم الأزمة، حيث أشار بعضهم إلى أن الأزمة تتميز بعدة خصائص منها، أولا: عنصر المفاجأة حيث تحدث الأزمة فجأة بدون تمهيد، وثانيا: تعقد وتداخل بين أسباب وعناصر الأزمة، وثالثا: نقص وقلة في دقة المعلومات، ورابعا: قصر الوقت اللازم لمواجهة الأزمة(80).

(76) احمد عبد الحسين عيدان، الصراع الدولي وأثره على البيئة الدولية، مجلة الكلية الإسلامية، العدد 60، 2021، ص419.
(77) د. إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، ط1، المكتبة الاكاديمية، 1991، ص263.
(78) عبد الحميد العوض القطيني، الوسائل السلمية لستوية النزاع الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة شندي، السودان، 2016، ص27.
(79) بوجمعة فوضيل وعبد المجيد فوضيل، ضوابط الحرب - دراسة مقارنه بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2019، ص7.
(80) حسين قادري، النزاعات الدولية - دراسة تحليلة، ط1، دار المنهل، الجزائر، 2007، ص42.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب الثاني

دوافع واسباب وانواع المنازعات الدولية

يتمثل النزاع الدولي بخصائص يمكن ادراجها على انها دوافع النزاع الدولي وأسباب النزاع الدولي وسنقوم بالتطرق اليهما كما يلي:

أولا: دوافع النزاعات الدولية:

أ) النزاعات الجغرافية: أن لكل دولة مجالات جغرافية تستخدمها للحفاظ على أمنها سواء أن كانت برية، جوية، بحرية أو فضائية وتستخدم الدول هذه المجالات أيضا لتقوية قواتها المسلحة وتحجيم دولة الخصم من الوصول إلى تلك الموارد حيث تقوم بمراقبة الفواصل الجغرافية المعروفة في الأنهار والبحار والمحيطات والجبال ...الخ[81].

ب) النزاعات على الموارد: يقصد بالموارد المتنازع عليها المناجم والموارد الزراعية والصناعية والطبيعية مثل النفط واليورانيوم والألماس والتي تكون ذات أبعاد اقتصادية متابينة، حيث تقوم الدولة القوية بزيادة نفوذها من أجل الحصول والفوز بتلك الموارد وكسب المزيد منها والتفوق على منافسيها فينشب النزاع بين الدول[82].

ج) الهوية الجماعية: تعتبر الهوية الجماعية غطاءا للنزاعات التي ذكرناها (النزاع الجغرافي والنزاع على الموارد الطبيعية) حيث تكون الهوية الجماعية ذات صفة دينية اثنية أو قومية وهذا النوع من النزاع يكون عادة في المجتمعات التي لم تصل إلى مرحلة تأسيس الدولة القومية كما هو الحال في النزاع الذي نشب بين الشيشان وروسيا[83].

اما عن اهم أسباب ظهور النزاعات الدولية، فأن التدهور البيئي وسوء ادارة الموارد المائية وعدم الوفاء بالالتزامات الدولية والاختلافات السياسية والقومية والدينية عادة ما يكون سببا من أسباب النزاعات الدولية، كما تلعب الأحداث التي تحصل في بلدان العالم دورا في نشوب النزاعات فيما بين تلك الدول مما يجعلها تؤثر على العلاقات بين الدول الغنية والدول الفقيرة فيحدث تفاوت فيما بينهما، وإن هذه النزاعات تؤثر على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول بشكل سلبي[84].

وبما ان مدار بحثنا هو النزاعات الدولية التي تعرض على محكمة العدل الدولية، وبما ان اهم نوعين من النزاعات الدولية التي اثارت جدلا، هما النزاعات القانونية والنزاعات السياسية[85]، فسنعرض لهما بالتحليل.

---

(81) شرفي أسماء وشرير ريمة، مفهوم النزاعات الدولي وخصائصها، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر، 2017، ص8.

(82) علي زياد العلي، المرتكزات النظرية في السياسة الدولية، ط1، دار الفجر للنشر، 2017، ص35.

(83) صخري محمد، مقال حول مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل، متاح على الموقع https://www.politics-dz.com//، اخر زيارة 13\10\2021

(84)عبد الحفيظ العبدلي، النزاعات الدولية سببها الانسان وليس البيئة، مقال متاح على الموقع: https://www.swissinfo.ch، اخر زيارة 13\10\2021

(85) يرجع التقسيم الثنائي للنزاعات الى سياسية وقانونية الى عهد مؤتمرات لاهاي للسنوات (1899) و(1907). انظر: نور حسين نايف حداد، مصدر سابق، ص17.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لقد نص ميثاق الامم المتحدة على انه على مجلس الامن ان يراعي "... أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"(86)، وحدد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية المنازعات القانونية بـ(87):

1- النزاع حول تفسير معاهدة دولية.
2- النزاعات المتعلقة بأي مسالة من مسائل القانون الدولي العام.
3- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة معينة إذا ثبتت بانها خرق للقانون الدولي العام.
4- طبيعة أو مدى التعويض الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي.

وعليه، فكل ما لم يرد في هذا النص اعلاه يعتبر من قبيل النزاعات السياسية.
لكن محاولة التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي حاليا يكاد يتلاشى، حيث ان أي نزاع مهما كان نوعه، فأنه يحتوي على مظاهر سياسية، إما من حيث المحتوى أو الأسباب او الآثار. وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالاعمال المسلحة بين نيكاراغوا والهندوراس سنة 1988، حيث قالت المحكمة بأن أي نزاع لابد ان يكون له دوافعه السياسية، ومن المهم ان يكون النزاع قانونيا لتنظرها المحكمة، وهذا معناه قابلية النزاع لحله وفقا لقواعد القانون الدولي العام. أي انه يكفي ان يكون النزاع قانونيا في جوهره، وان كانت هنالك جوانب ذات طبيعة سياسية، إلا ان وجود تلك الجوانب في النزاع لا يؤدي الى فقدان النزاع لخاصيته القانونية(88).
وفي رأيها الاستشاري سنة 1988 حول تفسير الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومصر المبرم بينهما سنة 1951، ذهبت المحكمة الى "ان النزاع السياسي والقانوني متداخلان دوما، وفي كل نزاع سياسي عدة جوانب قانونية"(89).
وعلى العموم، ووفقا للفقرة (1) من المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على انه "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة عامة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات او الاتفاقيات المعمول بها"، فأنه لا مانع من نظر محكمة العدل الدولية في اي نزاع (مهما كان نوعه)، حتى ولو كانت منازعات ذات طبيعة سياسية، شريطة ان يتفق الاطراف قبل عرضها على المحكمة بالطلب منها ان تفصل فيها بناءاً على مبادئ العدل والانصاف(90).
ولكن عموما، في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة في نظر الدعوى، تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة(91).

(86) الفقرة (3) من المادة (36) من ميثاق الامم المتحدة.
(87) الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(88) د. قزران مصطفى، مصدر سابق، ص375.
(89) نايف احمد ضاحي الشمري، مصدر سابق، ص46.
(90) جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص85.
(91) الفقرة (6) من المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ونحن لن نتعرض للاراء الفقهية التي قيلت بصدد كيفية التمييز بين المنازعات السياسية والقانونية، لأن النص اعلاه من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية حسم الخلاف باعتبار ان المحكمة هي صاحبة الاختصاص في البت بهكذا امور.

ان النزاعات الدولية التي تحدث بين الدول يتم حلها اما بالطرق والوسائل السلمية أو اللجوء إلى القضاء الدولي، وما سيتم توضيحه في هذه الدراسة هو الطريقة الثانية بخصوص اللجوء إلى القضاء من خلال رفع دعوى قضائية مدنية دولية أمام محكمة العدل الدولية، من خلال التطرق إلى مفهومها وأركانها وشروطها وإلى انواعها، وكل ذلك في المبحث الثالث منها.

المبحث الثالث

ماهية الدعوى القضائية المدنية الدولية

ان النزاعات التي تحدث بين الدول لأسباب مختلفة تتطلب وسائل قانونية لحلها، ومن هذه الوسائل اللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق رفع دعوى قضائية دولية أمام محكمة العدل الدولية.

لكن هذه الدعوى لا تسير بنفس الآلية التي تسير بها امام المحاكم الوطنية، حيث تختلف هذه الاخيرة بأنها تلجأ إلى قواعد تشريعية واضحة لكل دولة، اما من ناحية المفهوم والشروط والأركان فهناك تشابه بينهما إلى حد ما.

وعليه سوف نبحث هذه المواضيع في مطلبين اثنين: الأول سيكون عن مفهوم الدعوى القضائية المدنية الدولية وشروطها وأركانها والثاني عن انواع الدعاوى القضائية المدنية الدولية.

المطلب الاول

مفهوم الدعوى المدنية الدولية وشروطها واركانها:

بعد صدور نظام روما الأساسي سنة 1998 الذي تأسس بموجبه محكمة الجنائية الدولية فأصبحت هذه المحكمة تنظر في الدعاوي الجنائية اما محكمة العدل الدولية فأنها نظر في الدعاوي المدنية و السبب لانه فقط الأشخاص المعنوية المتمثلة بالدول لها الحق بالتنازع امام محكمة العدل الدولية و لحد الان لم تثبت المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية بل فقط هذه المسؤولية مترتبة على الأشخاص الطبيعيين .

ان المسؤولية المدنية دولية التي تقع على عاتق الدول نتيجة لقيامهم بأعمال غير مشروعة تؤدي الى قيام دعوى مدنية دولية و ان هذه المسؤولية تثور من جانبين العقدي و التقصيري حيث تنشأ المسؤولية العقدية عندما تقوم الدولة بانتهاك العقود التي وقعتها مع الدول الأخرى حيث تكون الدولة مسؤولة عن تنفيذ هذه العقود و الالتزامات التي تقع عليها اما الجانب التقصيري فينشا عندما تقوم الدولة بمخالفة الالتزامات المفروضة عليه قي المجتمع الدولي، و ان مسائل العقود و الاتفاقيات و المعاهدات التي تقام بين الدول تدخل في الجانب المدني[92] ، فعندما تقوم الدولة بمخالفة التزاماتها في العقد او في الاتفاقية، فهنا ترفع

(92)ا لأستاذ بريز فتاح يونس، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2019، ص 31

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

دعوى مدنية دولية امام محكمة العدل الدولية و هناك مواضيع أخرى تدخل في الجانب المدني الدولي منها البيئية و دعاوي الحدود فعندما ترفع هذه الدعاوي امام محكمة العدل الدولية ينجم عنها مسؤولية دولية والتي يترتب عليها نتائج منها اما اعادة الحال كما هو عليه (اذا كان ممكننا) او التعويض وهذا هو لب المسؤولية المدنية.

تعتبر الدعوى المدنية من الامور المهمة في القضاء الدولي، بل يمكن القول بأنها العنصر الأهم والفعال، حيث من خلالها تستطيع الدول استيفاء حقوقها عن طريق القضاء، وأن تنظيم الدعوى يدل على ظاهرة حضارية في المجتمع الدولي لأنها تمثل انتقال الدول من أخذ حقها بنفسها إلى قضاء منظم يتم عن طريقه نيل الحقوق او استرجاعها.

وان البحث في الدعوى المدنية الدولية يستلزم منا تعريف الدعوى بشكل عام، ومن ثم التطرق الى الدعوى المدنية وبيان طبيعتها وتوضيح الشروط الواجب توافرها من أجل قبولها أمام القضاء.

حيث يمكن تعريف الدعوى بصورة عامة بانها المطالبة بالحق الثابت أو محتمل الثبوت أو تنفيذ التزام متعهد به شخص أو أكثر يسمى المدعي ضد شخص آخر او أكثر يسمى المدعى عليه، او أنها الوسيلة التي يستعملها الأشخاص للالتجاء إلى القضاء وما ينشا عنها من خصومة وفقا للقانون. اي أن الدعوى هي طريق المدعي من أجل الحصول على حق من المدعى عليه، وتسمى الدعوى القضائية كذلك بحق حصول الشخص على الحماية القانونية[93].

وقد عرفها الفقهاء الشرعيون بأنها طلب يقدمه شخص للمطالبة بحقه من شخص آخر قولا أو كتابة في حضور القاضي، فإذا هي حق الشخص بأن يلجأ إلى المحاكم والاستعانة بها من أجل تقرير الحق له أو تمكنه من الانتفاع به[94].

وأن التعريف التقليدي للدعوى هي حق الشخص في مطالبته أمام القضاء بكل ما يملكه او واجب الأداء له[95].

وتنقسم الدعاوي القضائية بشكل عام الى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ولأن بحثنا مقتصر على الدعوى المدنية فسنركز على هذا النوع من الدعاوي.

فقد تم تعريف الدعوى المدنية بأنها تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر طالبا التعويض من هذا الضرر[96].

(93) اشتي احمد احمد، الدعوى المدنية وشروطها واهميتها، بحث مقدم الى مجلس القضاء للحصول على ترقية، أربيل، 2011، ص8.
(94) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1973، ص94.
(95) د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 2008، ص27.
(96) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الكتابية، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، 1998، ص7.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وتعرف أيضا بأنها مطالبة المدعي، لشخص المدعى عليه نتيجة ارتكابه للجريمة بجبر الضرر الذي لحقه به، لذا فإن الدعوى الناشئة عنها تسمى بالدعوى المدنية اي أنها لا تشمل الدعاوى التي تنشأ عن الفعل الإجرامي حيث تسمى الاخيرة بالدعوى الجزائية(97).

بعد أن تناولنا مفهوم الدعوى والدعوى المدنية بشكل عام، ننتقل إلى تبيان الدعوى المدنية في المجال الدولي.

يعرف البعض الدعوى الدولية بأنها مجموعة انشطة تباشرها الدولة بصفتها طرفا في منازعة معينة، بينما عرفها البعض الاخر بأنها علاقة قانونية، وهذه العلاقة تكون بين القاضي في محكمة العدل الدولية واطراف الدعوى(98).

وعليه يمكن تعريف الدعوى المدنية الدولية امام محكمة العدل الدولية بأنها الوسيلة أو الأداة التي تمنحها محكمة العدل الدولية للدولة من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من قبل دولة أخرى او عدد الدول.

و للدعوى أربعة أركان وهي المدعي والمدعى عليه والسبب والمحل:

المدعي: هو الشخص الذي يقوم برفع الدعوى ويقوم بطرح النزاع أمام القضاء حيث يكون هو صاحب الحق والبادئ بالمطالب القضائية سواء كان فردا أو أكثر أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويرغب باسترجاع الحق والحصول عليه بشرط أن يكون قادرا على رفع الدعوى وأن يكون له الحرية الكاملة في التصرف فيما يدعى ولا يجبر على هذه الدعوى إذا ترك الخصومة(99)، اما في الدعوى القضائية المدنية الدولية فأن المدعي هو دولة تطالب بحقها أمام محكمة العدل الدولية.

المدعى عليه: هو من تقام الدعوى ضده أي المشكو منه والمراد الحكم عليه نتيجة عدم التزامه أو عدم الإيفاء بوعده سواء ماليا أو القيام بعمل معين وبشرط أن يكون المدعى عليه شخصا طبيعيا أو معنويا(100).

وفي القضاء الدولي يكون المدعى عليه دولة أو أكثر سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أو غير ذلك واستنادا إلى الفقرة (1) من المادة (34) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة.

المحل: وهو ما يطلبه المدعي في دعواه، حيث يطالب بحقه الذي تم أخذه ويشترط أن يكون هذا الحق ذو منفعة مادية أو أدبية ويقوم القانون بحمايتها وقد يكون دفع تعويض أو القيام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل(101).

وبالنسبة للدعوى المدنية الدولية يكون المحل هو ما تطالب به الدولة أمام محكمة العدل الدولية للحصول على الحق الذي تدعي به، وعادة ما يكون بألزام الدولة المدعى عليها إما بدفع تعويض، أو دعوى قطع

(97)د. عبدالله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط1، دار هومة، 2003، ص121.
(98) مفتاح عمر حمد درباش، مصدر سابق، ص134.
(99) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية الجزء الثاني، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص56.
(100) ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص103.
(101) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص58.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

النزاع، أو منع التعرض لحق معين أو تحديد الحدود بين دولتين، مثال على ذلك قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا مع تدخل غينيا الإستوائية سنة 1994[102].

السبب: وهي الوقائع القانونية التي إنشأت الالتزام أي مصدر الالتزام كالعمل غير المشروع او جريمة، فهنا هذا هو السبب المنشأ للالتزام[103]، ويطبق نفس الحالة على الدعوى المدنية الدولية حيث السبب المنشئ للدعوى المدنية الدولية هي المنازعات التي تحث بين الدول.

اما فيما يتعلق بالشروط التي يجب توافرها في الدعوى المدنية الدولية، فهي:

أولا: اطراف الدعوى: أن يكون أطراف الدعوى من الدول.

ثانيا: مراعاة كافة اطراف الدعوى بجميع الامور الاجرائية التي ينص عليها النظام الاساسي والائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا: صفة الخصومة: ويقصد بها المركز القانوني للدولة الذي يمنحها الحق في المطالبة بحق معين حيث يكون المدعي في مركز المتعدى عليها، اما الخصم فتكون الدولة المتعدية، او بعبارة اخرى وجود نزاع بينهما على امر ما. مثال على ذلك صفة الدولة المتنازع على اقليم يعود إليها بأي طريقة باعتبارها جزء منها جغرافيا فهنا الصفة هي التي تعطي الحق للدولة المدعية برفع الدعوى، وعلى الدولة المدعى عليها الحق في رفع الدعوى ضدها، أي يجب ان يتوافر شرط الخصومة بين الدولتين[104].

رابعا: المصلحة: أن المصلحة بشكل عام هي المنفعة التي يحصل عليها المدعي من رفع الدعوى وهي الباعث على رفع الدعوى، وتعتبر المصلحة شرط أيضا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم الصادر ويجب أن تكون المصلحة مستندة إلى حق وأن تكون قائمة وقت رفع الدعوى، مثال على ذلك هي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين[105].

وكذلك في الدعاوي المدنية الدولية يشترط أن تتوفر المصلحة لقيام الدعوى وأيضا يقصد بها الفائدة التي يقررها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها نتيجة الاتجاه إلى محكمة العدل الدولية.

خامسا: القبول بولاية المحكمة: أي ان تقبل الدول (سواء كانت مدعية او مدعى عليها) برفع النزاع الى محكمة العدل الدولية، وهذا القبول يكون في احدى هذه الصور[106]:

- ابرام اتفاق مكتوب بين اطراف النزاع ينص بشكل صريح على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
- القبول الضمني للمدعى عليها باختصاص محكمة العدل الدولية.
- الاتفاق في معاهدة ما على ان النزاعات التي تنشب مستقبلا بين أطرافها على تطبيقها او تفسيرها يعرض على محكمة العدل الدولية.

(102) احمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص69.
(103) عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط1، دار العاتك، 2007، ص101.
(104) اشتي احمد احمد، مصدر سابق، ص17.
(105) ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص121.
(106) ريم صالح الزبن، مصدر سابق، ص37.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

- اذا كان طرفي النزاع قد سبق لهما اصدار تصريح من جانب واحد تعلن فيه قبولها للاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني

انواع الدعاوي المدنية الدولية امام محكمة العدل الدولية

تنقسم اهم الدعاوي المدنية التي تنظرها محكمة العدل الدولية إلى دعاوي الحدود، خرق الالتزامات الدولية، ودعاوي البيئة.

أولا/ دعاوي الحدود:

النزاعات الحدودية هي ظاهرة دولية باتت تهدد الأمن والسلم الدوليين، لذا أوصى القانون الدولي العام بحمايتها وسعى لتحديد الحدود الفاصلة بين دولة وآخرى. ويمكن تعريف الحدود الدولية بأنها الخط الذي يفصل بين اقليم الدولة عن اقاليم الدول المجاورة لها، حيث تمارس الدولة سيادتها ضمن هذه الحدود ولا يجوز لها تجاوز هذه الحدود(107).

أن الهدف من رسم الحدود بين الدول هو لتحقيق الاستقرار من خلال تسوية مشاكل الحدود بشكل نهائي وثابت، لكن الوصول إلى هذا الهدف امر صعب المنال. حيث ان اكتشاف ثغرة في معاهدة دولية، أو خريطة، أو اكتشاف منطقة اقتصادية، أو استراتيجية قد تؤدي إلى حدوث توتر بين الدول، وبعدها يتحول هذا التوتر إلى نزاع دولي وقد يؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار في المنطقة(108).

ويمكن تصنيف الحدود إلى ثلاثة أنواع، الحدود الطبيعية والتي تتمثل بالجبال والأنهار والبحار والمحيطات والحدود الصناعية التي هي الإشارات اللتي توضع بين إقليم دولتين مثل الأعمدة أو الأسوار او الأبراج والحدود الحسابية التي تكون بشكل خطوط الطول والعرض التي تتفق عليها الدول(109).

و يمكن تحديد اهم انواع النزاعات الحدودية كالاتي:

النزاعات الحدودية الارضية: ويقصد بها ادعاء دولة معينة بالتملك الفعلي لمساحة من الأرض، الامر الذي يؤدي الى قيام نزاع بشأن هذه الأرض مع دولة اخرى تدعي ايضا بامتلاكها لهذه الأرض وعائداتها دون الدولة الأخرى(110)، مثال على ذلك النزاع المغربي الجزائري الذي اندلع سنة 1962 بسبب مطالبة المغرب بمنطقتي بشار وحاسي بيضة اللتان تقعان تحت سيطرة الجزائر باعتبارهما منطقتين مغربيتين، لكن الجزائر رفضت ذلك لينتهي النزاع ببقاء المنطقتين تابعتين إلى الجزائر(111).

---

(107) عمر سعدالله، الحدود الدولية، ط1، دار الهومة للطباعة، الجزائر، 2007، ص15.
(108) شهرزاد خوني، المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود البرية، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة العربي بن المهدي – ام البواقي، 2006، ص7.
(109) عمر عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، 296.
(110) صخري محمد، مقال عن النزاعات الحدودية وطرق تسويتها، متاح على الموقع الالكتروني
https://www.politics-dz.com
اخر زيارة 15-10-2021
(111) بلقاسم عثمان، مقال عن حرب الرمال 8 أكتوبر 1963، متاح على الموقع الالكتروني

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

النزاعات حول مصادر التنمية: هي تلك النزاعات التي تحدث حول الثروات الطبيعية كالنفط والغاز والمعادن الطبيعية حيث تحدث النزاعات عند محاولة الدول استغلال الموارد الطبيعية الواقعة في اراضيها أو أراضي تابعة لها، مثل النزاع الذي نشب بين السعودية والبحرين عندما منح حاكم البحرين امتياز التنقيب عن البترول سنة 1941 إلى بريطانيا الامر الذي عارضته السعودية بشدة(112).

النزاعات الموقعية: هي النزاعات التي تنشب نتيجة عدم تحديد الموقع الحدودي لدولتين، فيحدث خلاف فيما بينهما، وقد يقوم النزاع أيضا بسبب عدم تطابق نصوص المعاهدات الحدودية الموقعة بين الدولتين مع الواقع(113).

ومن امثلة دعاوي الحدود المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية النزاع الذي حصل بين قطر والبحرين والمتعلق بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية سنة 1995(114).

ثانيا/ دعاوي البيئة:

يعتبر النزاع البيئي حديث النشأة، حيث ظهرت معظم المشاكل البيئية بالتزامن مع ظهور التكنولوجيا والتطور الصناعي واللذان يؤثران بشكل سلبي على بيئة الإنسان وأن اول ظهور فعلي لمثل هذه النزاعات كانت في سنة 1990(115).

ويمكن تلخيص مفهوم النزاعات البيئة الدولية بأنها النزاعات التي تحدث أضرارا معينه حيث لا يمكن تعويض هذا الضرر مهما كان حجم التعويض المادي كبيرا ولا ينفع عادة تصحيح وتجديد الضرر الذي لحقه التلوث البيئي مهما كانت المحاولات جدية في إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث هذا الضرر، فيؤدي ذلك الى قيام نزاع دولي. لذا فإنه بدلا من التعويض عن هذا الضرر فمن الافضل منع وتجنب وقوعه(116).

ويعرف النزاع البيئي بشكل عام بانه النزاع الذي يتضمن الاعتداء على الطبيعة والذي تقوم به المؤسسات والمصانع التي تمارس المشاريع الاقتصادية(117).

اما خصائص النزاعات البيئية فيمكن تلخيصها بـ: أولا انه حديث النشأة، وثانيا موضوع النزاع الدولي يهم المجتمع الدولي باسره، وثالثا تعدد أطراف النزاع الدولي البيئي، ورابعا ان النزاع الدولي البيئي هو نزاع

https://www.radioalgerie.dz
اخر زيارة 15-10-2021

(112) وسن سعدي السامرائي، ترسيم الحدود بين العراق والكويت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة المستنصرية، بغداد، 2020، ص3.
(113) شهرزاد خوني، مصدر سابق، ص25 .
(114) الاحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لسنة 1992-1996، ص12.
(115) عبد القادر برطال، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد9، العدد2، 2020، ص317.
(116) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص13.
(117) أبو المجد درغام، الاضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية و الإقليمية، ط1، دار الواء، مصر، 2018، ص 23.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

استثنائي ويرجع ذلك إلى طبيعة الضرر البيئي الذي يكون غالبا سببا في فرض مسألة التعويض، اما جبر الضرر أو إعادة الحال كما كان عليه قبل وقوع الضرر.
ومن أشهر القضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية، كان النزاع الذي حدث بين سلوفاكيا والمجر بشأن مشروع سد غابتشكوفو ناغيماروس، حيث أصدرت المحكمة حكمها عام 1998[118].

ثالثا/ دعاوي خرق الالتزام الدولي:

استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة - البند 162 الصادر في دورتها السادسة والخمسون، بناءا على تقرير لجنتها السادسة، تم تعريف خرق الالتزام الدولي في المادة (12) من الفصل الثالث من ذلك التقرير، بأنه صدور فعل عن دولة ما غير مطابق لما يطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن طابع أو نشأة هذا الالتزام. وذكرت المادة (13) من نفس الفصل على شرط أساسي يجعل الفعل خرقا لالتزام دولي، وهو أن يكون هذا الالتزام واقعا أي موجودا وقت حدوث أو وقوع خرق الالتزام الدولي وتتحمل الدولة حينها المسؤولية الدولية[119]. وعندها تقوم المسؤولية الدولية على الدولة التي خرقت الالتزام الدولي[120].
ومن الأمثلة على القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية والتي موضوعها يتعلق بخرق التزام دولي، هي قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد اوغندا) وتتلخص القضية بأنه جمهورية الكونغو الديمقراطية قد رفعت دعوى ضد اوغندا سنة 1999 نتيجة للانتهاك الأخيرة ميثاق الأمم المتحدة وكذلك ميثاق الوحدة الإفريقية وقد قدمت اوغندا سنة 2001 مذكرتها المضادة إلى قلم المحكمة وباشرت المحكمة عملها في الفصل بالقضية، حيث أصدرت المحكمة في سنة 2005 حكما خلصت فيه على وجه الخصوص إلى ما يلي: قيام اوغندا بانتهاك التزامها الدولي مع جمهورية الكونغو[121]، وفي سنة 2019 قدم الطرفان طلبا الى المحكمة من أجل حل مسألة التعويضات بالتراضي فأجلت المحكمة الجلسة حتى 8 أيلول سنة 2020 حيث قررت الاستعانة بالخبراء من أجل تحديد التعويضات الواجب دفعها، وفي 3 نيسان سنة 2021 عقدت المحكمة جلستها واستدعت الخبراء الذين عينتهم من أجل الإجابة على أسئلة الطرفين والاسئلة التي طرحتها المحكمة، ولحد يومنا هذا يجري التداول[122].
مثال اخر على ذلك قضية سفينة(IM ALONE)، و تتلخص هذه القضية في ان السفينة كانت تابعة لمواطنين من الولايات المتحدة الامريكية حيث قامت شرطة خفر السواحل في الولايات المتحدة الامريكية بإغراق هذه السفينة وهي مسجلة في كندا حيث حكمت المحكمة بتعويض نقدي تقوم الولايات المتحدة

(118) تقرير محكمة العدل الدولية 2004-2005، ص30.
(119) A/RES/56/83
(120) علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص18.
(121) تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الستون، الملحق 4، 2004-2005، ص32.
(122) تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة السادسة والسبعون، الملحق 4، 2020 -2021، ص23.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الامريكية بدفعه الى كندا والذي قدره 25 الف دولار امريكي و ذلك من اجل اصلاح الضرر الذي أصاب السفينة الكندية بالإضافة التي تقديم اعتذار الى الحكومة الكندية [123].

اما بالنسبة للعراق فانه قرر اللجوء الى محكمة العدل الدولية لرفع دعوى ضد ايران في أكتوبر \2021 بسبب استغلال ايران للمياه المشتركة ببينهم ، حيث قامت ايران بتغير مجرى المياه و اعتبر العراق ان هذه الأفعال التي تقوم بها ايران هي عمليات سرقة و سطو يقوم بها النظام الإيراني بحق الأنهار التي تمر بارضي العراق و أراضيه ، وذكرت الحكومة العراقية بان ملف الدعوى قد اكتمل و سيذهب الى محكمة العدل الدولية[124]

وهناك قضايا اخرى نظرتها المحكمة من قبل، تتعلق بمواضيع انتهاك السلامة الاقليمية، انتهاك القانون الإنساني، القانون الدولي لحقوق الانسان، الابادة الجماعية، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[125].

الخاتمة

(الاستنتاجات والتوصيات)

بعد دراسة وافية لموضوع الدعاوي المدنية عن المنازعات الدولية امام محكمة العدل الدولية، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، التي نوجزها فيما يلي:

اولا/ الاستنتاجات:

1- تعتبر محكمة العدل الدولية وريثة المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهي بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة.
2- وتتكون محكمة العدل الدولية (بصورة عامة) من جزئين رئيسيين: قضائي واداري. حيث ان الجزء القضائي يتمثل بخمسة عشر قاضيا، والجزء الإداري يتمثل في قلم المحكمة الذي يتكون من مسجل المحكمة ونائبه والموظفون.
3- لمحكمة العدل الدولية اختصاصن رئيسيان هما: الاختصاص الاستشاري والاختصاص القضائي، وفيما يتعلق بالأختصاص القضائي للمحكمة (مدار هذا البحث)، فأنها تمارس هذا الأختصاص عن طريق انعقادها بكامل هيئتها أو عن طريق غرف المحكمة او الدوائر (كلتا التسميتين مستخدمة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).
4- والاصل ان اختصاص محكمة العدل الدولية هو اختياري، اذ يجب على الدول القبول بولاية المحكمة قبل عرض النزاع عليها واعتبر هذا شرط اولي لنظر المحكمة في النزاع، ومن حالات الاختصاص

---

(123) Hagen, Carrie, The Coast Guard's Most Potent Weapon During Prohibition? Codebreaker Elizabeth Friedman, available on the following website https://www.smithsonianmag.com, last visit in 14/01/2022

(124) نرمين عزت، العراق يرفع دعوى قضائية على ايران لدى محكمة العدل الدولية، مقال متاح على الموقع https://www.alamssar.com/109902، اخر مشاهدة 26\1\2022

(125) تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الثامنة والستون، الملحق 4، 2012 - 2013، ص3.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاختياري للمحكمة هو ان تكون عرض النزاع عليها إما بناءا على تراضي الأطراف او القبول الضمني لأطراف النزاع.

5- للدول وحدها ان تكون اطرافا في الدعاوي المدنية عن المنازعات التي ترفع امام محكمة العدل الدولية.

6- عرفت محكمة العدل الدولية النزاع الدولي بأنه "عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوي القانونية أو المصالح بين شخصين".

7- ان محكمة العدل الدولية تنظر فقط في المنازعات القانونية القائمة بين الدول، وقد حدد النظام الاساسي للمحكمة المنازعات القانونية بـ: النزاع حول تفسير معاهدة دولية، والنزاعات المتعلقة بأي مسالة من مسائل القانون الدولي العام، والمنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة معينة إذا ثبتت بانها خرق للقانون الدولي العام، وطبيعة أو مدى التعويض الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي. وعليه، فكل ما لم يرد في هذا النص اعلاه يعتبر من قبيل النزاعات السياسية. لكن محاولة التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي حاليا يكاد يتلاشى، حيث ان أي نزاع مهما كان نوعه، فأنه يحتوي على مظاهر سياسية، إما من حيث المحتوى أو الأسباب او الآثار. وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية.

8- يمكن تعريف الدعوى المدنية الدولية امام محكمة العدل الدولية بأنها الوسيلة أو الأداة التي تمنحها محكمة العدل الدولية للدولة من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من قبل دولة أخرى او عدد الدول.

9- هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الدعوى المدنية الدولية، مثل: يجب أن يكون أطراف الدعوى من الدول، ومراعاة كافة اطراف الدعوى بجميع الامور الاجرائية التي ينص عليها النظام الاساسي والائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، وكذلك توافر صفة الخصومة، ووجود المصلحة، واخيرا القبول بولاية المحكمة من قبل الدولة المدعية والدولة المدعى عليها.

ثانيا/ التوصيات:

1- نقترح بتعديل ميثاق الامم المتحدة والنظام لاساسي لمحكمة العدل الدولية لجعل الاصل في اختصاص المحكمة اجباريا.

2- نقترح بتعديل لائحة محكمة العدل الدولية لكي تكون مواكبة للتطورات الحاصلة في القانون الدولي والمجتمع الدولي ايضا.

3- نقترح على اقسام القانون في الجامعات ايلاء اهتمام اكبر فيما يخص اجراء البحوث الاكاديمية حول الدعوى المدنية الدولية والتي تفتقر اليها المكتبة القانونية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر

بعد القرآن الكريم:
اولا/ المصادر باللغة العربية:
أ- الكتب:
1- أبو المجد درغام، الاضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية و الإقليمية، ط1، دار الواء، مصر، 2018.
2- احمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، ط1، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
4- ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015.
5- د. إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، ط1، المكتبة الاكاديمية، 1991.
6- اشتي احمد احمد، الدعوى المدنية وشروطها واهميتها، بحث مقدم الى مجلس القضاء للحصول على ترقية، أربيل، 2011.
7- ا لأستاذ بريز فتاح يونس، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2019، ص 31
8- جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
9- د. جمعة صالح حسين محمد، القضاء الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لاهم القضايا الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
10- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الكتابية، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، 1998.
11- د. حسين حنفي عمر، محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
12- حسين قادري، النزاعات الدولية - دراسة تحليلة، ط1، دار المنهل، الجزائر، 2007.
13- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.
14- د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الثاني، ط1، مكتبة الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1997.
15- د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، ط1، دار القنديل للنشر، عمان، 2011.
16- عبدالله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط1، دار هومة، 2003.
17- عبدالسلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الاسكندرية، 1997.
18- عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية الجزء الثاني، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1970.
19- عبدالقادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي: دراسة في أصول النظرية والخصائص المعاصرة، ط4، دار وائل، عمان، 1997.
20- د. عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط1، دار العاتك، 2007.
21- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة السنهوري، 2014.
22- علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
23- علي زياد العلي، المرتكزات النظرية في السياسة الدولية، ط1، دار الفجر للنشر، 2017.
24- عمر سعدالله، الحدود الدولية، ط1، دار الهومة للطباعة، الجزائر، 2007.
25- عمر عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
26- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1973.
27- فيصل عبدالرحمن علي، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الامين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
28- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 2008.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

29- نايف احمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2015.

ب- الابحاث المنشورة في المجلات الاكاديمية:

30- احمد عبد الحسين عيدان، الصراع الدولي وأثره على البيئة الدولية، مجلة الكلية الإسلامية، العدد 60، 2021.
31- بوغانم احمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021.
32- عبد القادر برطال، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد9، العدد2، 2020.
33- عزالدين الطيب ادم، الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية، مجلة العدل، المجلد 10، العدد 24، السودان، 2008.
34- عمر أبو عبيدة الأمين عبدالله، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الافريقية، المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي، السودان، العدد 8، 2016.
35- د. قزران مصطفى، الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، حزيران 2018.

36- ج- الرسائل والاطاريح الجامعية:

37- إبراهيم مصطفى إبراهيم، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية بالاكاديمية الليبية، 2018.
38- بوجمعة فوضيل وعبد المجيد فوضيل، ضوابط الحرب - دراسة مقارنه بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2019.
39- حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2015.
40- خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل، الموصل، 2002.
41- ريم صالح الزبن، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2010.
42- شرفي أسماء وشرير ريمة، مفهوم النزاعات الدولي وخصائصها، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر، 2017.
43- شهرزاد خوني، المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود البرية، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة العربي بن المهدي – ام البواقي، 2006.
44- عبد الحميد العوض القطيني، الوسائل السلمية لستوية النزاع الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة شندي، السودان، 2016.
45- عماد جليل عبدالله حيدري، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية، 2016.
46- مخزور إبراهيم، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2009.
47- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والامن الدوليين - دراسة في اطار احكام وقواعد القانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة الخرطوم، السودان، 2015.
48- نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2020.

49- وسن سعدي السامرائي، ترسيم الحدود بين العراق والكويت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة المستنصرية، بغداد، 2020.
50- عزالدين الطيب ادم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة، 2003.
51- بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة (1)، الجزائر، 2013.

د- الوثائق:

52- الاحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لسنة 1992-1996.
53- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
54- تقرير محكمة العدل الدولية 2004-2005.
55- تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الثامنة والستون، الملحق 4، 2012 - 2013.
56- تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة السادسة والسبعون، الملحق 4، 2020 -2021.
57- تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الستون، الملحق 4، 2004-2005.
58- لائحة محكمة العدل الدولية.
59- ميثاق الامم المتحدة.

هـ- المصادر الالكترونية:

60- https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/volumes-resolutions.
61- https://www.politics-dz.com.
62- https://democraticac.de.
63- https://www.alamssar.com/109902
64- https://www.alqiyady.com-محكمة-العدل-الدولية/icj-335962.html.
65- -https://www.marefa.org.
66- https://www.politics-dz.com.
67- https://www.radioalgerie.dz.
68- https://www.swissinfo.ch.
69- -https://www.alamssar.com
70- https://www.icj-cij.org/en/declarations

ثانيا: المصادر باللغة الانكليزية:

71- A. S. Muller, D, Raic and J. M. Thuranszky, The international court of justice - its future role after fifty years, martinus nijhoff publishers, boston - london, 1997.
72- Mahsen M. Aljaghoub, The advisory function of the international court of justice 1946-2005, springer berlin heidelberg, new york, 2006.
73- Nagendra Singh, The role and record of the international court of justice, martinus nijhoff publishers, boston - london, 1989.
74- - Openheim - Lauterpacht, International Law, vol. 2, 1961, p59.
75- The international court, Understanding the international criminal court, the Netherlands, 2020, p11
76- Richard Bonney, Guide to the thirty years war 1618-1648, osprey publishing, oxford, 2002.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

77- Yoshifumi Tanaka, The peaceful settlement of international disputes, Cambridge university press, 2018.

پـوخـتـه:

کۆمەڵگەی نێودەوڵەتی هەمیشە هەوڵیداوە میکانیزمی گونجاو بدۆزێتەوە بۆ چارەسەرکردنی ململانێیەکان کەوا هەندێ جار ملیونەها قوربانی لێدەکەوێتەوە.

وله پێناو دامەزراندنی دادگایەکی نێودەوڵەتی هەمیشەیی بۆ چارەسەرکردنی ململانێیەکان، بە تایبەتی دوای ئەو زەرەرانەی دووچاری مرۆڤایەتی بووە لەئەنجامی جەنگی جیهانی یەکەم، دەوڵەتەکان هەڵسان بە دروستکردنی کۆمەڵەی گەلان وەکو یەکەمین رێکخراوی نێودەوڵەتی هەمیشەیی هاوتەریب لەگەڵ دامەزراندنی دادگای هەمیشەیی بۆ دادی نێودەوڵەتی وەکو دامەزراوەیەکی دادوەری. بەڵام هەرەسهێنانی کۆمەڵەی گەلان لە پاراستنی ئاشتی وئاسایشی نێودەوڵەتی بە هۆی هەڵگیرساندنی جەنگی جیهانی دووەمەوە، نەتەوە یەکگرتووەکان هاتە دامەزراندن وەکو رێکخراوێکی نێودەوڵەتی نوێ لە جێگەی کۆمەڵەی گەلان، ودادگای دادی نێودەوڵەتی دروستکرا وەکو ئۆرگانێکی دادگایی نەتەوە یەکگرتووەکان لە جێگەی دادگای هەمیشەیی بۆ دادی نێودەوڵەتی.

دادگای دادی نێودەوڵەتیش دوو تایبەتمەندی سەرەکی هەیە، کەوا ئەوانیش: دادگەری وراوێژکارییە. وداوای شارستانی نێودەوڵەتی بە ئامرازێکی گرنگی دادوەری دادەنرێت بۆ پارێزگاریکردن لە مافی دەوڵەتەکان لەبەردەم ئەم دادگاییە، لەسەر ئەو ململانێیانەی بەرپا دەبن لەنێوانیان ودەبنە هەڕەشە لەسەر ئاشتی وئاسایشی نێودەوڵەتی.

وشە کلیلییەکان: دادگای دادی نێودەوڵەتی، داوای شارستانی نێودەوڵەتی، ململانێیە نێودەوڵەتیەکان، یاسای نێودەوڵەتی گشتی، نەتەوە یەکگرتووەکان.

The Civil Suit for International Disputes before the International Court of Justice (Analytical Study)

Ass. Prof. Dr. Adnan Abdullah Rasheed
Department of Law, Faculty of Law, Tishk International University, Erbil, KRG, Iraq.
adnan.abdullah@tiu.edu.iq

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Zainab Ahmad Alani
Department of Law, Faculty of Law, Tishk International University, Erbil, KRG, Iraq.
zainab.ahmad@tiu.edu.iq

Keywords: *international justice Court, International civil lawsuit, International Disputes, Public international law, United Nations.*

Abstract

The international community has always been keen to find ways to resolve conflicts and reach solutions, to resolve international conflicts that sometimes leave victims estimated at millions of people.

To create a permanent international court to resolve international disputes, especially after the damage that afflicted humanity after the First World War, Countries established the League of Nations as the first permanent international organization in parallel with the establishment of the Permanent Court of International Justice as its judicial institution. Nevertheless, the failure of the League of Nations to maintain international peace and security because of the outbreak of World War II, a new international organization was established to replace the League of Nations, the United Nations, and its judicial organ is the International Court of Justice, which replaced the Permanent Court of International Justice.

The International Court of Justice has two main jurisdictions: judicial and advisory.

The civil lawsuit is a judicial means to protect the rights of states in this court result of disputes that erupt between states because of conflicting interests, and these disputes threaten international peace and security, which necessitates the intervention of the international judiciary to resolve them.